

قرار رقم (١٧/٦) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٧

بشأن حظر الصرف من الحسابات البنكية لصندوق التأمين الخاص
لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيرين والعاملين بأكاديمية الفنون

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠١٦ بتفويض السيد المستشار نائب رئيس الهيئة فى الإعتقاد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيرين والعاملين بأكاديمية الفنون تحت رقم (٤٧٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها المعتمدة من الهيئة.

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفنى لصناديق التأمين الخاصة (١) المؤرخة ٢٠١٧/٢/١٣.

"قرار"

(المادة الأولى)

حظر الصرف من الحسابات الجارية المفتوحة لدى البنوك بإسم صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيرين والعاملين بأكاديمية الفنون إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح أوضاعه إيهما أقرب.

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة
(المستشار/ رضا عبدالمعطي)
٢٠١٧/٢/٢٧

٤٦٠٧٦